

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

يحدقوا من باب ضرب أي يحفظوا كلا أو بعضا و كذا لا بأس ب مشاركة أي بمجاعة الطبيب على البرء حتى يبرأ ولا ينتقص بمعنى لا ينفسخ الكراء بموت الراكب أو الساكن لأن عين المستأجر باقية ويجوز للورثة أن تكري لمن هو مثله أو دونه و كذلك لا ينتقص الكراء بموت غنم الرعاية وليأت بمثلها فإن لم يأت دفع جميع الأجر ومن اكترى كراء مضمونا مثل أن يقول له اكر لي دابة لأحمل عليها كذا إلى موضع كذا فماتت الدابة فليأت بغيرها لأن المنافع مستحقة في الذمة وليست متعلقة بهذه العين وقوله وإن مات الراكب لم ينفسخ الكراء مكرر كره ليرتب عليه قوله وليكتروا مكانه غيره يعني من اكترى دابة ونقد كراءها ثم مات لم ينفسخ الكراء بل تكري ورثته الدابة لمن هو مثله في القدر والحال ومن اكترى ماعونا الماعون اسم جامع لمنافع البيت من قدر وقصعة وفأس وقدوم ومنخل أو غيره كالثوب والدابة فإنه لا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق في تلفه لأنه مؤتمن